

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1606  
15 September 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز (جزئي)\* للجلسة ١٦٠٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الجمعة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند (تابع)

\* لم يصدر محضر موجز للجزء المتبقي من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.97-17538

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند (CCPR/C/76/Add.6; CCPR/C/60/Q/IND/3) (تابع)

- ١- بناء على دعوة الرئيسة جلس الوفد الهندي إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة الذين لم يطرحوا بعد شفويًا ما لديهم من أسئلة اضافية بشأن الجزء الثاني من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها إلى أن يفعلوا ذلك (CCPR/C/60/Q/IND/3).
- ٣- السيد بوكار أعرب عن امتنانه للمعلومة التي قدمها الوفد الهندي ومفادها أن حالات الإعدام أصبحت اليوم نادرة في الهند وأن عددها يتضاءل فيها. بيد أنه قال إن الأرقام المقدمة تخص عام ١٩٩٥، وأن مصادر أخرى أفادت بوجود ازدياد طفيف في عدد حالات الإعدام المسجلة في عام ١٩٩٦. وسأل عما إذا كان بوسع الوفد الهندي أن يؤكد أن عدد حالات الإعدام ما زال في انخفاض. وسأل بالاضافة إلى ذلك عما إذا أدخلت تعديلات على قانون العقوبات بهدف الحد من عدد الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالإعدام.
- ٤- السيد أندو قال إنه يفهم أنه بإمكان اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات أن تقوم بمهام المحكمة المدنية. وأبدى رغبته في معرفة تشكيل اللجنة في تلك الحال والقواعد التي تخضع لها. وسأل عما إذا كانت توجد قرارات واجتهادات خاصة بهذا الموضوع. وسأل، بالاضافة إلى ذلك، عن الصلة القائمة بين اللجنة والمحاكم المدنية العادية والمسؤول المشار إليه في الفقرة ١٢٨ من التقرير.
- ٥- ومن جهة أخرى قال السيد أندو، فيما يتعلق بالنزاع القائم على ما يبدو بين سكان السهول وبعض القبائل في الجبال شمال شرقي البلاد، ولا سيما في ولاية أسام، إنه يفترض أن النزاع نشب لأسباب تعود إلى ما يوجد من تفاوت بين أساليب الحياة الاقتصادية. وبيّن أنه يود معرفة الطريقة التي بها تنوي السلطات الهندية تسوية هذا النزاع وأصر على وجوب أخذ أوجه التفاوت القائمة في أساليب المعيشة بين المجتمعات المعنية في الاعتبار في المخططات الإنمائية. وأضاف أن أي حل دائم للمشاكل المواجهة في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد ينبغي، بشكل عام، أن يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض وأن تلك عملية طويلة الأجل لا يمكن أن تفرض قسراً على السكان.
- ٦- وطلب ايضاحات اضافية فيما يتعلق بأحكام المادة ١٩ من الدستور. وقال إن الهند قدمت بياناً بشأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لا يجوز بموجبه تطبيق هذه الأحكام إلا وفقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور الهندي. ولكنه أضاف أن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير هي أكثر في الدستور منها في العهد. ومن جهة أخرى، بين أنه يجوز على ما يبدو أن تمنح الأسبقية أحياناً لبعض القوانين على أحكام المادة ١٩ من العهد. وأعرب السيد أندو عن رغبته في الحصول على بعض الايضاحات في هذا الصدد.

٧- السيد كريتزمير تساءل عن كيفية تطبيق المادة ٢٢ من العهد. وقال إن قانون تنظيم التبرعات الأجنبية يفرض قيوداً على تمويل المنظمات الأجنبية للمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها تلك التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان. وأضاف أن هذا القانون اعتمد في إطار حالة الطوارئ في عام ١٩٧٦ وأنه ما زال سارياً حتى اليوم. فما الذي يدفع السلطات إلى الاعتقاد بأن هذا النص ما زال ضرورياً؟ وهل توجد، بالإضافة إلى ذلك، معايير محددة لتعيين ما هي التبرعات الأجنبية المقبولة، ولماذا تخول وزارة الداخلية بالبت في هذا الأمر بينما وزارة المالية هي الأجدر بذلك؟

٨- السيدة إيفات أعربت عن ارتياحها لما بلغها من أن إدارة السجون ستوضع عما قريب تحت إشراف السلطات الاتحادية المركزية، الأمر الذي يدعو إلى الأمل بتحسين ظروف الاعتقال التي تعتبر رديئة للغاية في الوقت الحاضر. ومن جهة أخرى قالت إن المعتقلين يصنفون على ما يبدو، في عدد من الولايات الاتحادية في فئات مختلفة لا حسب الجريمة التي ارتكبوها وإنما بناء على معايير أخرى مثل مستوى التعليم. بيد أن الظروف والمعاملة التي يخضعون إليها تختلف باختلاف الفئة التي يصنّفون فيها. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب كيف يمكن أن يكون ذلك مطابقاً للعهد؟ وسألت بالإضافة إلى ذلك عن التدابير المتخذة لوضع حد لأعمال إساءة المعاملة والعنف في مراكز الاعتقال ولتطبيق توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة في هذا المجال؟

٩- وكذلك طلبت السيدة إيفات معلومات بشأن الاجراء الذي اتخذه فرع البنجاب التابع للاتحاد الشعبي لمناصرة الحريات المدنية بشأن أعمال إساءة المعاملة التي تقوم بها قوات الشرطة. وقالت إنه يبدو من جهة أخرى أن ممارسة التعذيب شائعة في مراكز الشرطة، وأعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد من الوفد الهندي.

١٠- وقد قيل فيما يتعلق باللاجئين إن أوضاع معيشتهم رديئة بدرجة أنها أرغمت عدداً من بينهم إلى الرجوع إلى مواطنهم الأصلية، الأمر الذي يشكل عملاً قسرياً لا يمكن قبوله.

١١- وأخيراً أفادت بعض المصادر بفرض غرامات على المجتمع المحلي في المناطق التي تشهد قلاقل خطيرة. هل هذا صحيح؟ فإن كان صحيحاً، هل تفرض هذه الغرامات بناء على إجراءات قضائية أو إدارية وكيف تضمن مطابقتها هذه التدابير لأحكام المادة ١٤ من العهد؟

١٢- السيد شاينين لاحظ أن المادة ٢٩ من الدستور الهندي مشابهة إلى حد كبير للمادة ٢٧ من العهد، فالمادتان تتناولان الحياة الثقافية للأقليات، وقال إنه يود الحصول على معلومات بشأن مشروع تهيئة محطة ساردار ساروفار الكهرمائية. وسأل عن الوضع خاصة فيما يتعلق بإعادة توطين عدد كبير من السكان المحليين. فهل يضمن لهم على النحو الواجب حقهم في الحفاظ على طرق عيشهم التقليدية وثقافتهم؟ وسأل بصفة أعم عن الدرس الذي استخلصته السلطات الهندية من هذه التجربة ومن المفاوضات الطويلة التي اشترك فيها مكتب العمل الدولي وعدد من الهيئات الدولية الأخرى.

١٣- ولاحظ السيد شاينين بعد قراءة الفقرة ١٢٥ من التقرير (CCPR/C/76/Add.6) أن الدستور يعترف بالأقليات الدينية واللغوية ولكنه لا يعترف بالأقليات الإثنية. وسأل ما هي، في هذه الظروف، التدابير

المتخذة لضمان تمتع الأقليات الإثنية بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة الديمقراطية الفعلية في تسيير شؤون البلد آخذاً في الاعتبار أيضاً أحكام المادة الأولى من العهد؟ وهل توجد ترتيبات خاصة تضمن لهذه الأقليات نوعاً من الاستقلال الذاتي؟

١٤- وأخيراً قال السيد شاينين إنه يتبين له من أقوال الوفد الهندي أن الملاحظات النهائية التي أبدتها اللجنة فيما يتصل بالنظر في تقرير الهند (CCPR/C/76/Add.6) ستصدر في وثيقة مخصصة لعامة الجمهور. لكن نظراً لبنية وسائل الإعلام في الهند، يُخشى ألا تُلقي الملاحظات الختامية الصدى الكافي، خاصة بين الطبقات والقبائل ضعيفة الحال. فهل يفكر الوفد الهندي في توجيه توصية خاصة إلى الحكومة بشأن هذا الموضوع؟

١٥- الرئيسة دعت الوفد الهندي إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحت شفويًا بشأن الجزء الثاني من القائمة (CCPR/C/60/Q/IND/3) وعلى الأسئلة التي طرحت بشأن الجزء الأول والتي لم تتم الإجابة عليها حتى الآن. وقالت إنها تظن أن الوفد الهندي يود أن يتاح له بعض الوقت لتنظيم طريقة تقديم إجاباته.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠

١٦- السيد آشوك ديساي (الهند) اعتذر مسبقاً إلى أعضاء اللجنة للطابع الجزئي الذي ستم به بعض الإجابات المقدمة على أسئلتهم، وقال إنه ينبغي عزو هذا القصور إلى حجم وتعقيد بلد مثل الهند.

١٧- واستطرد السيد آشوك ديساي قائلاً فيما يتعلق بالتعليمات الخاصة باستخدام الشرطة للأسلحة النارية، إن استخدام تلك الأسلحة تنظمه مجموعة من الأوامر والقواعد الملزمة. ولا يجوز في حال انتهاك النصوص ذات الصلة أن تتذرع الشرطة بحجة الدفاع المشروع عن النفس. وقال إنه يجب، بصفة عامة، أن تؤخذ الظروف في الاعتبار لدى ممارسة السلطة، وإن النصوص المطبقة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية تعتبر هامة للغاية لتعيين مدى ملاءمة استخدامها.

١٨- ورد السيد آشوك ديساي بالنفي على السؤال لمعرفة ما إذا كانت التعديلات التي أعلن إدخالها على المادة ٢٢ من الدستور دخلت حيز النفاذ. وقال إن البرلمان اعتمد هذا التنقيح بالفعل بيد أن التنقيح نص على أن التعديل سيدخل حيز النفاذ عندما ترى الحكومة الأمر مناسباً. فقد قبلت الحكومة مبدأ التعديل ولكنها لم تدخله حيز النفاذ.

١٩- وأجاب السيد آشوك ديساي على سؤال بشأن التدابير المتخذة لتدارك بطء الإجراءات القضائية وبالتالي تحسين صورة العدالة فلاحظ أن سرعة أو بطء أي إجراء غالباً ما يعود إلى همة القضاة، وقال إن السلطات الهندية ترحب بأي اقتراح يفيد في تحسين الأحوال في هذا الصدد.

٢٠- وقال فيما يتصل بالقانون المتعلق بمنع الأنشطة الإرهابية والتخريبية إنه يجب أن يوضع في الأذهان أن هذا القانون الذي أصبح باطلاً اليوم كان قد اعتمد للرد على حالة إرهاب. فقد أقر القانون جريمة العمل الإرهابي ونص على عقوبة تفرض نتيجة إجراء مطابق تماماً لأحكام العهد. ولكن نظراً إلى أن بعض جوانب

قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية انتقدت انتقاداً شديداً لم يمدد هذا القانون. وأكد السيد آشوك ديساي للجنة أن جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بهذا الموضوع كانت مضمونة حتى عندما كان ذلك القانون سارياً. وأضاف أنه يوجد من جهة أخرى قانون بشأن الأمن الوطني يجب عدم الخلط بينه وبين قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، وهو قانون يتم اليوم بموجبه احتجاز زهاء ٦٠٠ شخص في الهند. وبيّن أن أحكام المادة ٩ من العهد لا تسري على الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بموجب القانون الثاني المذكور نتيجة للبيان الذي قدمته الهند بصدد المادة المذكورة ومفاده أنه لا يمكن أن تطبق تلك المادة إلا بما يتفق وأحكام المادة ٢٢ من الدستور.

٢١- وأشار السيد آشوك ديساي فيما يتعلق بعدد أحكام الإعدام الصادرة إلى وجود نزعة واضحة إلى التساهل في هذا الصدد، وأكد أن عدد الأحكام المنفذة أقل بكثير اليوم مقارنة بالماضي. وأجاب فيما يتعلق بالسؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان عدد الجرائم التي يمكن الحكم على مرتكبيها بالإعدام قد ازداد قائلًا إن الوضع غير ذلك على حد علمه، وأضاف أن السؤال الذي طرح بهذا الشأن كان نتيجة سوء تفاهم. وأوضح بالرغم من ذلك أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ينطوي على حكم ينص على عقوبة الإعدام في بعض الحالات الخطيرة التي تعني غير التائبين من المتاجرين بالمخدرات. ولكنه أوضح أن الحكم المعني لم يطبق أبداً حتى اليوم.

٢٢- وقال إن السيد أندو تساءل عن السمات المشتركة بين اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات والمحاكم المدنية (الفقرتان ٢٣ و٢٤ من التقرير). وبيّن أنه يجوز للجنة أن تطلب حضور شخص معين بصفة شاهد، كما يجوز لها أن تسجل شهادات مؤيدة بيمين وأن تطلب تقديم شهادات السجل المدني أو وثائق من السجلات، وما إلى ذلك، أي أن تتخذ نفس التدابير التي تتخذها محكمة مدنية، وذلك في إطار التحقيق في ادعاءات بانتهاك حقوق الأقليات. وأضاف أنه لا يمكن لأي شخص أن يخل بأمر حضور دون أن يتحمل ما يترتب على ذلك من عواقب منصوص عليها في القانون. بيد أن اللجنة لا تعتبر بالرغم من ذلك بمثابة محكمة أما النتائج التي تتوصل إليها فهي مجرد توصيات.

٢٣- ورداً على سؤال ثانٍ طرحه السيد أندو بشأن الأقليات، أوضح الوفد الهندي أن المجتمع الهندي ليس بوتقة تنصهر فيها مختلف الجماعات التي تكونه، بل أنه على العكس يصون سماتها المميزة، وينص الدستور على أحكام خاصة تقرر لبعض ولايات الاتحاد مجالات خاصة بها لا تتدخل فيها السلطة الاتحادية. أما هذه المجالات فهي تعني بصفة خاصة وحسب الولاية المعنية الممارسات الدينية والاجتماعية، والقانون العرفي، وإقامة العدل في القضايا المدنية والجنائية، وملكية الأراضي والموارد ونقل ملكيتها. وقال إن لكل ولاية حكومتها المنتخبة بالإضافة إلى ذلك، وإنه يمكن لها أن تصون تقاليدها وثقافتها، وإن ذلك يعدّ وسيلة لصيانة مختلف أساليب عيش السكان ولا سيما السكان القبليين.

٢٤- وقال إن التحفظ الذي أعربت عنه الهند بشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٩ (حرية التعبير) يتصل بالأحكام الخاصة المعمول بها في الهند فيما يتعلق بالانتخابات. فينص قانون الانتخابات الهندي على أنه لا يجوز لأي مرشح أن يقوم بحملته الانتخابية على أساس انتمائه الديني، فالمرشح الذي يقدم نفسه بوصفه مرشح المسيحيين مثلاً يتهم بالفساد. ذلك هو أساس التحفظ المبدى بشأن المادة ١٩.

٢٥- وفيما يتعلق بمشكل الأشخاص الذين سيرحلون بسبب تشييد سد لتوليد الطاقة الكهرمائية (مشروع ساردار ساروفار)، أشار الوفد الهندي إلى أن مصالح السكان المعنيين أخذت في الاعتبار من طرف المحكمة المشتركة بين الولايات والمختصة في شؤون المياه والتي يترأسها قاض من المحكمة العليا، وقد بتت هذه المحكمة في ارتفاع السد، كما أشار إلى أن برنامج إعادة توطين الأشخاص المرشحين سينفذ بتواز مع أعمال التشييد. وبين، من جهة أخرى، أنه يمكن للذين ينتقدون بناء السد أو ينتقدون حجم السد أن يعربوا عن آرائهم على نطاق واسع جداً ولا سيما من خلال سبوح أو ثمان من قنوات التلفزيون التي لن تتقاعس عن إبراز كافة عناصر المعلومات ذات الصلة.

٢٦- وقال إن بعض الأسئلة طرحت فيما يتعلق بإحدى الممارسات التقليدية القديمة العهد في بعض مناطق الهند وهي ما يسمى "بالديفاداسي" ("راقصة المعبد الفاجرة"). وبين أن هذه الممارسة المتبعة في منطقة محددة حظرتها قوانين ولايات الاتحاد التي تسهر السلطات العامة على تطبيقها لأن ذلك يسمح بمساعدة الضحايا بتوفير عمل بديل لهم. وأفاد على صعيد التشريعات المركزية أنه إذا تحولت هذه الممارسة إلى بغاء أو إلى أي نشاط مماثل في حالة معينة، فإن القانون ذا الصلة هو الذي ينطبق على الفور، مثلاً القانون المعروف بقانون حظر الاتجار المنافي للأخلاق (Immoral Traffic Prevention Act).

٢٧- ورد السيد سينغ على السيد كلاين الذي تكلم عن الأطفال الذين يسبب لهم العمى قصداً، موضحاً أن تلك حوادث ليست السلطات على علم بها بالضرورة.

٢٨- وقال إن اللورد كولفيل طلب احصاءات بشأن اللاجئين في الهند. فبين أنه يوجد في الهند ٣٢٧ ١٩ ملفاً في المجموع يخص اللاجئين المشمولين برعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن ٢٤٤ ١٨ ملفاً من بينها يخص اللاجئين من أفغانستان (أغلبهم في دلهي، وهم لا يعيشون في مخيمات ويمكن لهم العمل حسب رغبتهم ويحصلون على مساعدة من المفوضية)، كما يخص ٤٦٧ من بينها اللاجئين من ميانمار، و٢٣٤ من الصومال، و٢٠٥ من إيران، و٩١ من السودان، ويوجد ٨٦ ملفاً يخص لاجئين من بلدان أخرى. وفيما يتعلق بالمشاكل التي نشأت بخصوصهم بين الوفد أن المحاكم الهندية أصدرت العديد من الأحكام الهامة التي أعادت فيها تأكيد حق اللاجئين في الحصول على المساعدة والإغاثة. وقد أمرت المحكمة في قضية معينة بالإفراج عن لاجئ معتقل أذن له بالتوجه إلى المفوضية ليطلب إليها منحه مركز اللاجئ على أساس المادة ٢١ من الدستور الهندي. وتوجد أيضاً حالة إيراني كانت الحكومة تود طرده لعدم حيازته أي وثائق أو تأشيرات سارية المفعول، وقد أذن له بالبقاء في الهند بعد أن منحه المفوضية مركز اللاجئ. وقال إن الهند تضمن، بالتالي، حماية اللاجئين بمقتضى التزاماتها الإنسانية.

٢٩- ذلك بالإضافة إلى أن السلطات الهندية تقوم منذ عام ١٩٩٢، وبالاتفاق مع المفوضية، بعمليات تفتيش منتظمة في ولاية تاميل نادو للسهر على أن تتم عودة اللاجئين السريالانكيين إلى وطنهم بموافقتهم الحرة. ويتم أيضاً تفتيش السفن التي تقل اللاجئين العائدين إلى الوطن. ويشير الوفد الهندي كذلك إلى أن منظمات غير حكومية عديدة تهتم باللاجئين من التيب وبقيرهم من اللاجئين. وأنه يمكن للاجئين الحصول على المعلومات عن طريق المفوضية التي توزع عليهم الصحف والمجلات. وقال إن الوفد الهندي لم يتمكن لضيق الوقت من جمع المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص اللاجئين المقيمين في ستة مخيمات موجودة في ولاية تريپورا قيل إنها تفتقر للمرافق الصحية وللرعاية الطبية.

٣٠- وأعرب بعضهم عن القلق إزاء ما يقال من أن الهند ليست بلداً آمناً بالنسبة للمنظمات غير الحكومية على حد ما زعمت إحدى تلك المنظمات. فردّ الوفد مشيراً إلى منظمة غير حكومية أخرى لم يذكر اسمها أشارت بوجود تنوع كبير في المناضلين من أجل حقوق الإنسان والمنظمات المدافعة عنها والساعية إلى تعزيز مجموعة واسعة من الحقوق في الهند؛ وقد بينت هذه المنظمة كذلك أن النقاش مفتوح على نطاق واسع في جميع أرجاء البلاد حول تلك المسائل بالرغم من كافة الصعوبات التي ينبغي أن تتصدى لها المنظمات غير الحكومية بغية إعمال الحقوق المشار إليها. وأضافت هذه المنظمة أن وسائل الاعلام تلعب دوراً هاماً للغاية في الهند باسترعاء الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان. واعترف الوفد بالصعوبات الموجودة في بعض المناطق التي تتكرر فيها أعمال العنف، ولكنه بين أن جميع السكان يعانون من ذلك وليس فقط المنظمات.

٣١- ولقد أعرب اللورد كولفيل عن رغبته في معرفة النتائج التي خلصت إليها التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية المعنية بالطبقات والقبائل "المحصاة" (الضعيفة). فبين السيد آشوك ديساي أنه ليس بمقدور الوفد أن يقدم له المعلومات المطلوبة في الوقت الحاضر ولكنه سيفيده بها عندما يتسنى ذلك.

٣٢- وقد قيل بشأن عمل الأطفال إنه إذا كان من المهم تناول هذا المشكل بصورة شاملة بغية القضاء عليه، فإن ملاحقة المسؤولين عنه لا تقل أهمية. وقد أحاط الوفد الهندي علماً بهذه الملاحظة وأشار إلى أن المحكمة العليا اضطرت للبت في هذا الموضوع في قضايا عديدة وأن السلطات الهندية تسهر على تطبيق مختلف القرارات التي تصدرها وكذلك على التطبيق الكامل لقانون عام ١٩٨٦ بشأن حظر عمل الأطفال وتقنينه. وأضاف أنه ليس بإمكان الوفد الهندي أن يوفر احصاءات دقيقة في الوقت الحالي ولكنه يشدد على أن هذا المشكل هو مشكل معقد ينبغي تناوله بلباقة وأنه لا يمكن القضاء عليه بمجرد سن القوانين. وقال إن أي حل لا يعالج جذور المشكلة مآله تهميش الأطفال تهميشاً أكبر ومن شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الفقر الذي يعيشون فيه بل وسيحملهم على الاجرام والبغاء. وبين أن الشغل الشاغل للحكومة الحالية هو الاستمرار في إعمال برامج لمكافحة الأسباب المتأصلة التي تدفع إلى عمل الأطفال، والسهر بصفة أخص على جعل التعليم الابتدائي حقاً دستورياً وفق ما تعهدت الحكومة به.

٣٣- وفيما يتعلق بالطبقات، بين أن النقطة الأولى التي ينبغي ايضاحها هي أنه يجب عدم الخلط بين الطبقة والعرق فهما في الدستور الهندي مفهومان مختلفان. ولا يدخل العرق في الحسبان في تعريف الطبقات والقبائل "المحصاة" (أو الضعيفة)، وبناء عليه لا تدخل الطبقات والقبائل "المحصاة" (الضعيفة) في نطاق سريان المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بيد أن السلطات الهندية مستعدة، بغض النظر عن طريقة تفسيرها لهذا المفهوم، لتقديم معلومات بشأن الاجراء المتبع للقضاء على التمييز الذي تعاني منه الطبقات والقبائل المعنية. وهذا ما تفعله السلطات في الواقع في إطار هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل التمييز.

٣٤- ولقد تكلم السيد آندو عن الوضع في ولايات الشمال الشرقي قائلًا، بحق، إن أوجه التفاوت في أساليب العيش قد تفسر جزئياً المشاكل التي تواجهه في تلك المنطقة. وقال إن الحكومة هنا أيضاً تسعى بصفة خاصة لإيجاد حلول سياسية طويلة الأجل ولتعزيز التنمية الاقتصادية. وأضاف أنه سيتم في إطار مشروع ساردار ساروفار لتوليد الطاقة الكهرمائية وضع برامج لإعادة تأهيل السكان الذين سيرحلون. وبين أنه توجد في الولايات المعنية قوانين وأوامر تحظر نقل ملكية الأراضي القبلية لأشخاص أو مجموعات لا

ينتمون إلى هذه القبائل. ذلك فضلاً عن أن البرلمان الهندي اعتمد قبل بضعة أشهر تعديلاً للدستور ينص على أن يحكم القرى في المناطق التي تعيش فيها الجماعات القبلية مجلس مؤلف من أشخاص بالغين يكلف بتدبير أمور الحياة اليومية، والموارد الطبيعية المشتركة، والأراضي، والغابات والمياه، وبتسوية النزاعات وتخطيط البرامج الانمائية وتنفيذها، والاشراف على الأنشطة الانمائية التي تضطلع بها السلطات العامة على أراضي المجتمع القروي.

٣٥- السيد غوبتا (الهند) بين أنه سيجيب على الأسئلة المطروحة بشأن قانون تنظيم الأموال الأجنبية (Foreign Contribution Regulation Act). وأوضح أنه لا يصح القول إن هذا القانون مناوئ للمنظمات غير الحكومية؛ فالهدف منه هو مجرد تنظيم الأموال التي تدفع من الخارج لمختلف المنظمات، وذلك بموجب معايير تحدد بوضوح في أحكام هذا القانون. فلا يحق، على سبيل المثال للأحزاب السياسية أن تحصل على أموال أجنبية. أما في حالات أخرى، مثل حالة بعض الجمعيات ذات الطابع الديني أو الاجتماعي، فلا يحظر تلقي الأموال ولكن يجب أن يبيّن نوع النشاط الذي ستكرس له هذه الأموال. والهدف المنشود هو السهر على أن تبين المنظمات أياً كانت طبيعتها ما هو مصدرها وما هي استخدامات الأموال التي تحصل عليها. وفيما يتعلق بمسألة معرفة السبب الذي من أجله كلفت وزارة الداخلية دون غيرها بتطبيق هذا القانون، بين السيد غوبتا أن كل ما يستطيع قوله هو أن كافة الأمور المتصلة بالتجارة والمالية تقع ضمن اختصاص هذه الوزارة.

٣٦- السيد ديساي (الهند) تطرق إلى موضوع آخر وأكد صحة ما قيل بشأن وجود فئتين من السجناء: المحكوم عليهم، من جهة، والسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم والذين رفض الإفراج عنهم بكفالة. ولا عجب أن تعامل الفئة الأخيرة معاملة أفضل نظراً إلى أن المندرجين فيها لا ينفذون عقوبة. فهكذا يجوز لهم أن يحصلوا على الطعام من أسرهم وتبقى زيارتهم غير محدودة. ولكنه بين أنه قد لا يكون من المبرر الحفاظ على التفاوت بين "الفئة ألف" و"الفئة باء" فيما يتعلق بالمحكوم عليهم. وقال إن الوفد سيرفع بدون شك هذه المسألة إلى الحكومة الهندية وإنه يجب أن يعاد النظر في تلك الأحكام لدى إعداد دليل إدارة السجون الجديد. وأضاف أن الوفد لا علم له بمدى تقدم أعمال إعداد هذا الدليل.

٣٧- ولقد تكلم أحد أعضاء اللجنة عن موضوع الغرامات الجماعية؛ فأجاب السيد ديساي قائلاً إن لا علم له بوجودها. وبين أن قانون العقوبات لا ينص على هذا النوع من العقوبات التي كانت سارية المفعول في الماضي، ولكن ربما تم اللجوء لدى تطبيق نص قانون محلي أو قانون عرفي قبلي إلى فرض غرامات جماعية.

٣٨- السيد لالا أوضح أن لديه نسخة من قانون صدر في ولاية بنجاب في عام ١٩٥٠ بشأن أمن الدولة، وأن هذا القانون ينص في المادة ١٠ على جواز فرض غرامات جماعية.

٣٩- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة الذين يرغبون في إبداء ملاحظات شفوية إلى أن يفعلوا ذلك، علماً بأنه يمكن لهم الاشتراك في صياغة الملاحظات الخطية النهائية التي سترفعها اللجنة إلى الحكومة الهندية.



٤٠- السيد كريتمير أعرب عن شكره للوفد الهندي لما قدمه من إجابات، وعن طريق الوفد أعرب أيضاً عن شكره للشعب الهندي وللمنظمات غير الحكومية التي أسهمت إلى حد كبير في تيسير المهمة التي كلفت بها اللجنة عملاً بالمادة ٤٠ من العهد.

٤١- وشدد السيد كريتمير في جملة المواضيع التي ما زالت تثير القلق بعد الانتهاء من النظر في التقرير الدوري الثالث للهند (CCPR/C/76/Add.6) على مسألة اللجوء إلى السلطات الاستثنائية وأعرب عن قناعته بأن الهند تستمر في اللجوء إليها انتهاكاً لما ورد في المادة ٤ من العهد. وبين، بالإضافة إلى ذلك، أن التحفظ الذي أبدته الهند بشأن المادة ٩ من العهد لا يبرر عدم مراعاتها لضمانات الإجراء القانوني التي ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي، وهي في الواقع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الدستور الهندي. وقال إنه يبدو له من الصعب أيضاً قبول حجة الوفد الهندي وأن أحكام المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على حالات الحبس الاحتياطي لأن الأمر لا يتعلق حتى هذه المرحلة - في رأي الوفد - بإجراء جنائي في حد ذاته. فربما كانت تلك هي الحال في التشريعات الداخلية للهند. ولكن السيد كريتمير حذر من تفسير عبارة "لدى الفصل في أي تهمة جزائية..." الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تفسيراً شكلياً أكثر من اللزوم. وبين من نفس المنطلق أنه يعتبر أن أحكام القانون (المعدل) بشأن الأمن الوطني (انظر الفقرة ٥١ من التقرير) التي تسمح باحتجاز أي شخص يَرتأى أن تصرفه يشكل خطراً على أمن الدولة لمدة قد تصل إلى سنة مخالفة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٤٢- وقال فيما يتعلق بالقانون بشأن السلطات الخاصة المخولة للقوات المسلحة إن حجج الوفد الهندي واضحة ولكنها غير مقنعة تماماً. وقد أوضح الوفد أن الحقوق مصانة لأنه يجب الحصول على تصريح من القاضي قبل إطلاق النار؛ غير أن هذا التصريح الإلزامي لا يسري إلا في حالات التجمعات غير القانونية ويجوز للشرطة أن تطلق النار بحرية في جميع الحالات الأخرى. وقال من جهة أخرى إن موافقة الحكومة المركزية ضرورية للتمكن من ملاحقة أحد أفراد القوات المسلحة. وقد بين الوفد أن هذه الموافقة ضرورية لأنه يجوز لكل شخص في الهند أن يباشر إجراءات ملاحقة قضائية. ورد السيد كريتمير على ذلك مبيناً أنه توجد في بلدان القانون العام (common law) وسائل أخرى لمنع المبالغة في الملاحقات. وقال إنه ما زال يعتقد بأن ضرورة الحصول على موافقة الحكومة المركزية هي جزء من الآليات التي تهدف إلى جعل الجيش وقوات الأمن تفلت من أي رقابة قضائية.

٤٣- أما حالات التعذيب واللجوء المفرط إلى استخدام القوة من طرف قوات الأمن فهي مثيرة للقلق. وبناء عليه فإن الحكومة مدعوة بإلحاح إلى ضمان تحقيقات قضائية مستقلة في جميع الحالات التي يقع فيها حادث وفاة نتيجة عمليات تقوم بها الشرطة أو قوات الأمن، وإلى السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق تلقائياً في جميع حالات العنف التي تُنسب إلى قوات الأمن. ويجب أن تُلغى كافة القيود التي تعوق حرية التحقيق في حالات التعذيب، وبالتالي ينبغي أن يسمح للمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب بزيارة الهند.

٤٤- وأخيراً قال إن قانون تنظيم الأموال الأجنبية لا يستقصد بالتأكيد المنظمات غير الحكومية ولكنه يعرقل عملها بدون شك.

٤٥- السيدة مدينا كيروغا شكرت الوفد الهندي على المعلومات العديدة التي قدمها وأشادت بالمساهمة القيمة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وقالت إنها لا تنكر الصعوبات الجسيمة التي تواجهها الهند في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها عندما انضمت إلى العهد، بيد أن مهمة اللجنة تتمثل في استرعاء الانتباه إلى أوجه التناقض الموجودة بين التشريع والممارسة في دولة معينة من جهة، والعهد من جهة أخرى. وقالت إن النظر في تقرير الهند أبرز وجود تناقض مع المادة ٧ من العهد وكذلك مع المادة ٩ والمادة ١٤ والمادة ٢٤ والمادة ٣ والمادة ٢٦. وأضافت أن الهند لم تُبد أي تحفظات بشأن المادة ٣ والمادة ٢٦ من العهد وأنها ملزمة بالتالي بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وهو، في الواقع، وهذا التزام تعهدت به بموجب المادتين ١٤ و١٥ من دستورها. وقالت إنه يصعب فهم السبب الذي جعل وضع المرأة الفعلي مخالفاً إلى هذا الحد لأحكام الدستور والعهد، وأضافت أن إجابة الوفد بأن التردد في حظر ممارسات تندرج ضمن إطار حرية الرأي إجابة غير مقبولة. فحتماً لا يجوز للحكومة أن تعتبر حرية التعبير عن الرأي على أنها تسمح لأي إنسان بالتصرف وفقاً لإيمان أو معتقدات بطريقة تنتهك حقوق الآخرين الأساسية. فعندما تبقي دولة الهند قوانين تمييزية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية سارية المفعول، فإنها تكون قد انتهكت بذلك الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد. وليست هذه المسألة مسألة ثانوية إذ إننا ندرك في نهاية المطاف السبب الذي من أجله لا ترغب النساء في إنجاب البنات ذلك أنهن يعرفن مكانة البنات في المجتمع وما ستكون حياتهن. كما أن الرد المقدم بشأن البنات والفتيات المكسرات لتأدية بعض الطقوس الدينية (الديفاداسي) رد غير مرض. ولا يمكن تسوية الوضع بتطبيق قانون معين (القانون الخاص بحظر الاتجار المنافي للأخلاق (Immoral Traffic Prevention Act) في الحالات التي تتحول فيها الممارسة إلى بغاء؛ فالممارسة غير مقبولة بحد ذاتها، وأعربت السيدة مدينا كيروغا عن أملها في أن تتخذ الدولة الهندية التدابير اللازمة.

٤٦- وبينت في مجال مختلف تماماً أن اللجنة علمت أن بعض مناطق الاضطرابات لم تعد تعتبر مناطق اضطرابات لأغراض تطبيق بعض القوانين التقييدية. وأعربت عن أملها في أن تتخذ بسرعة تدابير فعالة بهدف توفير تدريب جديد للقوات الساهرة على تطبيق النظام بغية تمكينها من تأدية مهامها على النحو الواجب في أوقات السلم. وقالت السيدة مدينا كيروغا إنها لا تشك في أن جميع الملاحظات التي قدمت أثناء النظر في تقرير الهند ستبلغ للحكومة وستساعد البلد في مسعاه.

٤٧- السيد كلاين بين أن المعلومات العديدة التي قدمها الوفد الهندي ساعدت على تفهم الحالة بصورة أفضل، بيد أنه لا يمكن لأحد أن ينكر أنه ما زالت هناك مشاكل هامة، ويصعب على المرء، بالرغم من جميع الإيضاحات التي قدمها الوفد، أن يفهم سبب استمرار هذا العدد الكبير من حالات التعذيب والوفاة أثناء فترة الاعتقال. وقال إنه لا يمكن للحكومة الهندية أن تتوقع أن تكون اللجنة راضية عن هذا الواقع، وناشد السيد كلاين الحكومة أن تقوم على الفور بتنقيح كافة القوانين التي تبيح إساءة استعمال السلطة وألا تحاول تعديل قانون الأنشطة الارهابية والتخريبية بمشروع قانون معدل لقانون العقوبات. إن الحد من سلطات الشرطة والقوات المسلحة بوضع نصوص دقيقة وكذلك بتوفير تدريب وتعليم ملائمين أمر ضروري. صحيح أن الهند تواجه إرهاباً نشطاً يسبب لها مشاكل خطيرة ولكن يجب على الدولة ألا ترد أبداً على الإرهاب بالارهاب.

٤٨- وشدد السيد كلاين على ضرورة مضاعفة الجهود لمساعدة الفئات الضعيفة والمحرومة من السكان. وإن كان صحيحاً أن التغيير يجب أن ينبع من صميم المجتمع، إلا أن ذلك لا يعني الحكومة من واجب بذل كافة الجهود اللازمة لتيسير هذا التغيير. فتشويه الأطفال، على سبيل المثال، ليس بالتأكيد من صنع الدولة ولكن يقع على الدولة واجب حماية الأطفال من ممارسة شائعة جداً على ما يبدو في المجتمع الهندي. ولقد علل الوفد استمرار نظام الطبقات برغبة سكان الهند في ذلك. وقال السيد كلاين إنه ليس بمقدوره دحض هذا التعليل ولكنه ما زال يعتقد بأن هذا النظام يسهم في إدامة لا مساواة اجتماعية متأصلة. وبين أخيراً أنه يمكن للحكومة الهندية أن تفكر في المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد كدليل عن حسن نيتها.

٤٩- السيد بورغنثال قال أولاً إن الهند بلد ديمقراطي سيادة القانون مضمونة فيه بدون أي شك، وأضاف أنه لا شك أيضاً في أن التقدم الذي أحرزته الهند كبير جداً بيد أن احتياجاتها هي من الأهمية بحيث أن الأمر ما زال يتطلب إنجاز الكثير في المستقبل. وبين قبل كل شيء أن أعمال العنف التي تقوم بها الشرطة تعتبر مشكلاً خطيراً للغاية؛ وأن هذه الانتهاكات التي تتركب على وجه الخصوص في مناطق الاضطرابات ييسرها عدد من الأحكام التشريعية التي تتنافى وأحكام العهد. ففي جميع بلدان العالم عندما تناط قوات الأمن بسلطات واسعة للغاية يؤدي ذلك حتماً إلى انتهاكات للحقوق الأساسية. واختتم قائلاً إن دولة الهند قد انتقدت لمهاجمتها المتكررة للمناضلين من أجل حقوق الإنسان، وأنه لمن دواعي الارتياح الاستماع إلى الوفد وهو يؤكد أن الحكومة لن تغض الطرف من الآن فصاعداً عن بعض الانتهاكات.

٥٠- السيد آندو شكر الوفد الهندي على الردود التي قدمها على عدد كبير من الأسئلة التي استثارها الواقع الهندي المعقد. وقال إنه لا شك في أن هذا البلد الشاسع متنوع للغاية في تضاريسه وسكانه ودياناته واقتصاده. ولكنه أضاف أنه يجب على كل دولة أن تضمن حداً أدنى من التوحيد يستفيد منه الجميع. وجدير بأن يتم التذكير في هذا الصدد بالمادة ٥٠ من العهد التي تقضي بأن الأحكام تنطبق "دون أي تقييد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية". فيجب على الدولة المركزية، بالإضافة إلى الاستقلال الذاتي الذي تضمنه لمختلف الأطراف التي تشكل الاتحاد الهندي بمقتضى الهيكل الدستوري، أن تضمن أمام المجتمع الدولي حداً أدنى من الحماية للحقوق الأساسية في جميع أرجاء البلد.

٥١- ولقد سبقت الإشارة إلى المسائل الأساسية التي تثير القلق: كالسلطات الواسعة التي تناط بها الشرطة، ووجود نظام الطبقات بحد ذاته، وعمل الأطفال، والسخرة لتسديد الديون، وأوجه التفاوت الكبيرة في جميع الميادين. أما الارهاب فهو في أغلب الأحيان ثمرة عدم الرضى الشائع بين فئات معينة من السكان لا تستطيع الفوز بحل سياسي لتسوية مشاكل عويصة. وقال إن الهند أكبر بلد ديمقراطي في العالم فينبغي لها أن تعمل جاهدة لمكافحة الأخطاء المرتكبة في بعض القطاعات، وذلك بأساليب قانونية مطابقة لأغراض الديمقراطية. وأعرب السيد آندو عن تيقنه من أن الحكومة لديها الإرادة السياسية اللازمة لهذا الغرض.

٥٢- السيدة إيفات شكرت الوفد على الإجابات المفصلة التي قدمها ولكنها أضافت أن هذه الاجابات لم تمكن من إزالة أوجه الشك والقلق التي كانت تساورها شخصياً. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق ولا سيما فيما يتعلق بعدم وجود أي تدابير تهدف إلى حماية الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين، وأعربت بصفة خاصة عن أسفها لعدم سماع كلمات يتعهد بها البلد ببذل جهد أكثر عزمًا للقضاء على عمل الأطفال. فلم

يعلن عن أي برنامج وطني حقيقي يكون غرضه منع استخدام اليد العاملة من الأطفال في قطاعات تشكل فيها الأنشطة خطراً. وقالت لا أحد يقلل من أهمية المشاكل حتى ولو كانت الانجازات المحققة في الهند قد تعدت بالفعل وبشوط كبير ما كان يعتبر ممكناً في عام ١٩٤٧. وبينت أنه لن يكون من المفرد بالتالي مطالبة الهند بضمنان التعليم الاجباري لجميع الأطفال، مستقبلاً. وأخيراً أصرت السيدة إيفات على إبداء إعجابها بالعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في الهند وبالنشاط الذي تقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٣- السيد لالاك أكد أن الحوار الذي جرى مع الوفد الهندي كان أفضل بكثير من الحوار الذي جرى لدى تقديم التقرير السابق، وأن اللجنة لاحظت أنه تم إحراز تقدم هام للغاية من حيث عدم تمديد قانون مكافحة الارهاب وخرق النظام العام، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإعلان عن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٤- وأضاف السيد لالاك أنه ما زالت ثمة مسائل مثيرة للقلق وقال إنه يشاطر الآراء التي أعرب عنها السيد كريتمير بشأن تفسير المادة ٩ من العهد. وبين أن الحفاظ على الحبس "الاحتياطي" من خصائص بعض النظم الاستبدادية وأن العهد يحظر ذلك بوضوح. وقال إن الأوان قد حان بالنسبة للهند لكي تحوّل الحبس الاحتياطي إلى حبس مؤقت أو حبس قبل المحاكمة، فحتى ولو كانت الهند قد أبدت تحفظاً بشأن المادة ٩ من العهد، فإنه لمن المشروع تماماً أن تحثها اللجنة على سلوك هذا النهج في طريق التقدم. وبين بالإضافة إلى ذلك أن المادة ٦ من القانون المعني بالسلطات الخاصة المخولة للقوات المسلحة والتي تحظر مباشرة أي إجراءات ملاحقة ضد أفراد القوات المسلحة، تعتبر مثيرة للقلق بالغ؛ فإذا كانت الدولة الهندية تخشى أن يرفع المواطنون دعاوى كيدية أو باطلة، ربما كان من الأفضل بالنسبة لها أن تترك للمحاكم أمر البت في ذلك. فلا يمكن أن يقبل حرمان المواطنين بهذا الشكل من سبل التظلم. وفي الميدان القضائي أيضاً بين أنه لم تقدم أي إجابة لتبديد الشكوك فيما يتعلق بالعقاب الجماعي الذي يشكل انتهاكاً جسيماً للمادة ١٤ من العهد. وأخيراً أعرب السيد لالاك عن أمله العميق في أن تعتمد دولة الهند قانوناً مديناً موحداً يتم به أعمال المادة ٤٤ من دستورها الخاص.

٥٥- الرئيسة شكرت بحرارة الوفد الهندي على ما أبداه من حسن استعداد كبير في التعاون مع أعضاء اللجنة، وعلى الردود التي قدمها على عدد كبير من الأسئلة التي وجهت إليه. وقالت إن الوفد أعلن أن الهند وهي تحتفل بذكرى استقلالها الخمسين هي بلد له دستور ومؤسسات تتميز بكافة خصائص الديمقراطية. بيد أنه إذا كانت الديمقراطية الشرط الضروري لاحترام وضمنان الحقوق الأساسية للأفراد فهي ليست بالضرورة كافية لتحقيق ذلك وينبغي اتخاذ تدابير أخرى للسهر على احترام هذه الحقوق وضمنانها. وقالت إن اللجنة لا تجهل بالطبع العقبات التي ما زالت قائمة في الهند ولا سيما نتيجة التقاليد الثقافية والدينية، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ولكن يجب على الدولة أن تجد بالرغم من ذلك أساليب الوفاء في جميع أرجاء البلد بما تعهدت به على الصعيد الدولي من التزامات، وذلك بالقيام باصلاحات وبالتشجيع على تغيير العقلية كما أوصت بذلك الحكومة الهندية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها.

٥٦- ولقد أعرب أعضاء اللجنة عن أوجه قلق عديدة. فما زال نظام الطبقات يشكل على ما يبدو عائقاً هاماً يحول دون تحقيق المساواة للجميع داخل المجتمع، كما أنه يشكل انتهاكاً للمبادئ المنصوص عليها في

المادة ٢٦ من العهد التي لم تُبد الهند أي تحفظ بشأنها ولم تقدم أي بيان بخصوصها. وقالت إن وضع المرأة ما زال، بالإضافة إلى ذلك، يثير قلقاً مأسوياً بالرغم من كل الجهود التي بذلتها الحكومة الهندية، وما زالت انتهاكات جسيمة ترتكب حتى الآن في الهند ليس فقط فيما يتعلق بالمادة ٣ بل أيضاً فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد. وكذلك ما زالت حالة الأطفال المعرضين بصفة خاصة للخطر في الهند تثير مسائل خطيرة في إطار المادة ٨ من العهد، أما فيما يتعلق بمشكل العنف الباقي في البلد فلا بد من ملاحظة أن الإبقاء على نوع من حالة الطوارئ غير المعلنة في بعض المناطق لا يعتبر رداً مقنعاً جداً، حتى ولو كان المشكل يطرح نفسه في مناطق محددة تماماً في البلد. ومن جهة أخرى، أشارت الرئيسة فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الهند بشأن المادة ٩ من العهد إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ بشأن التحفظات، وذكرت بأن الحبس الاحتياطي وإن كان قانونياً إلا أنه يجب ألا يكون تعسفياً بشكل من الأشكال. وأخيراً بينت أن القضاء على ممارسة التعذيب ما زال بعيد المنال في الهند خاصة أن الشائع في هذا المجال هو نوعاً ما إفلات من يرتكب مثل هذه الأعمال من أفراد القوات المعنية بحفظ النظام من العقاب. وقالت إنه توجد بوادر مشجعة تتمثل بصفة خاصة في إبطال قانون مكافحة الإرهاب وخرق النظام العام، وإعلان المصادقة عما قريب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد حثت الرئيسة الحكومة الهندية على النظر في إمكانية المصادقة أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وقالت إن ذلك سيكون دليلاً إضافياً يؤكد تصميم الدولة الطرف السياسي على فرض الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البلد.

٥٧- السيد ديساي (الهند) أعرب عن امتنانه للحوار البناء والمثمر الذي قام بين الوفد الهندي واللجنة لدى النظر في تقرير الهند الدوري الثالث بالرغم من ظهور بعض نقاط الاختلاف. وأكد مجدداً أن الهند بلد شاسع تختلف فيه التقاليد الثقافية والدينية اختلافاً كبيراً للغاية، ويُعدّ فيه التسامح ضرورياً لصيانة الوحدة بقدر ما أنه ضروري لصيانة التنوع من أجل احترام المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية لكافة المواطنين. وقال إن مهمة السلطات ليست سهلة بالتأكيد نظراً إلى الهياكل الاجتماعية القديمة جداً والصعوبات الناجمة عن الفقر والامية. لكنه أضاف أنه يتم بذل كافة الجهود للسهر على صيانة كرامة الإنسان والعدل الاجتماعي عملاً بالمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الهندي، ولمكافحة العنف والارهاب عن طريق الحوار والمشاركة بهدف تطبيق قاعدة القانون تطبيقاً تاماً.

٥٨- الرئيسة أعربت عن الشكر للوفد الهندي لما قدمه من مساهمة. وذكرت بأن موعد تقديم تقرير الهندي الدوري الرابع كان عام ١٩٩٥، وبينت أن الأمانة ستحدد تاريخاً لتقديمه. وأعلنت أن اللجنة اختتمت بهذا نظرها في تقرير الهندي الدوري الثالث.

٥٩- انسحب الوفد الهندي.

انتهى الجزء من المناقشة المشمول بالتلخيص في المحضر الساعة ١٧/٣٠

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥